الأمم المتحدة

A/C.6/73/L.23

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 November 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة السادسة

البند ٨٢ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين

مشروع قرار

الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين[(١)]، الذي يتضمن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات،

وإذ تحيط علماً بتوصية لجنة القانون الدولي الواردة في الفقرة ٤٩ من تقريرها،

وإذ تشدّد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات يتسم بأهمية كبرى في مجال العلاقات الدولية،

١ - ***ترحب*** باختتام لجنة القانون الدولي عملها بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، وباعتمادها مشاريع الاستنتاجات وشروحها[(٢)]؛

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/73/10).

(٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/73/10)، الفقرة ٥٢.

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢ - ***تعرب عن تقديرها*** للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا؛

٣ - ***تحيط علماً*** بالبيانات المدلى بها في اللجنة السادسة بشأن الموضوع، بما فيها تلك التي أُدلي بها في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة[٣]، بعد انتهاء لجنة القانون الدولي من النظر في الموضوع المذكور وفقاً لنظامها الأساسي؛

٤ - ***تحيط علما أيضاً*** بالاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، التي يرد نصها في مرفق هذا القرار، والمشفوعة بشروحها، وتوجّه انتباه الدول وجميع من يُدعَون لتفسير المعاهدات إليها، وتشجّع نشرها على أوسع نطاق ممكن.

(٣) انظر A/C.6/73/SR.20 و A/C.6/73/SR.21 و A/C.6/73/SR.22 و A/C.6/73/SR.23 و A/C.6/73/SR.24 و A/C.6/73/SR.29 و A/C.6/73/SR.30؛ وانظر أيضا البيانات التي أُدلي بها في اللجنة السادسة، وهي متاحة على بوابة الأمم المتحدة للخدمات الموفّرة للورق.

المرفق

الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات

الجزء الأول
مقدمة

الاستنتاج ١
النّطاق

تتناول هذه الاستنتاجات دورَ الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات.

الجزء الثاني
القواعد الأساسية والتعاريف

الاستنتاج ٢
القاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير

١ - تحدد المادتان ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، على التوالي، القاعدةَ العامة للتفسير والاستعانةَ بوسائل التفسير التكميلية. وتنطبق هاتان القاعدتان أيضاً كقانون دولي عرفي.

٢ - تفسَّر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يُعطى لتعابيرها في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوعها والغرض منها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣١.

٣ - تنص الفقرة ٣ من المادة ٣١، فيما تنص، على أن يؤخذ في الحسبان، بالإضافة إلى السياق، (أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها؛ و (ب) أي ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسيرها.

٤ - يجوز الاستعانة بممارسة لاحقة أخرى في تطبيق المعاهدة كوسيلة تفسير تكميلية بموجب المادة ٣٢.

٥ - يتألف تفسير المعاهدة من عملية مركّبة وحيدة تُعطي الاهتمام المناسب لمختلف وسائل التفسير المشار إليها، على التوالي، في المادتين ٣١ و ٣٢.

الاستنتاج ٣
الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسائل تفسير ذات حجية

تُشكِّل الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١، باعتبارها دليلاً موضوعياً على تفاهم الأطراف على معنى المعاهدة، وسائلَ تفسير ذات حجية، في تطبيق القاعدة العامة لتفسير المعاهدات الواردة في المادة ٣١.

الاستنتاج ٤
تعريف الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة

١ - الاتفاق اللاحق باعتباره وسيلة تفسير ذات حجية بمقتضى الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١ هو اتفاقٌ تتوصل إليه الأطراف، بعد إبرام المعاهدة، بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.

٢ - الممارسة اللاحقة باعتبارها وسيلة تفسير ذات حجية بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ هي سلوكٌ في تطبيق المعاهدة، بعد إبرامها، يثبت اتفاقَ الأطراف بشأن تفسير المعاهدة.

٣ - الممارسة اللاحقة باعتبارها وسيلة تفسير تكميلية بمقتضى المادة ٣٢ هي سلوكُ طرفٍ أو أكثر في تطبيق المعاهدة، بعد إبرامها.

الاستنتاج ٥
السلوك كممارسة لاحقة

١ - يمكن أن تتألف الممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢ من أي سلوك يسلكه طرفٌ في تطبيق معاهدة، سواء أكان يمارس وظائف تنفيذية أم تشريعية أم قضائية أم وظائف أخرى.

٢ - لا يشكّل أي سلوك آخر، بما في ذلك سلوك الجهات من غير الدول، ممارسةً لاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢. ويجوز مع ذلك أن يكون هذا السلوك ذا أهمية عند تقدير الممارسة اللاحقة لأطراف المعاهدة.

الجزء الثالث
الجوانب العامة

الاستنتاج ٦
تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة

١ - يستلزم تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، بوجه خاص، تقرير ما إذا كانت الأطراف قد اتخذت، باتفاق أو بممارسة، موقفاً بشأن تفسير المعاهدة. ولا يُتخذ هذا الموقف إذا كانت الأطراف قد اتفقت فقط على عدم تطبيق المعاهدة مؤقتاً أو اتفقت على وضع ترتيب عملي (تدابير مؤقتة).

٢ - يمكن أن تتخذ الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ أشكالاً متنوعة.

٣ - يستلزم تحديد الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢، بوجه خاص، تقرير ما إذا كان سلوك طرفٍ أو أكثر سلوكاً اتّبع في تطبيق المعاهدة.

الاستنتاج ٧

الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في التفسير

١ - تسهم الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، بتفاعلها مع وسائل تفسير أخرى، في توضيح معنى معاهدة ما. وقد يفضي ذلك إلى تضييق نطاق التفسيرات المحتملة أو توسيعه أو تحديده على نحو آخر، بما في ذلك أي نطاق لممارسة السلطة التقديرية التي تخوّلها المعاهدة للأطراف.

٢ - يمكن أن تسهم الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢ أيضاً في توضيح معنى معاهدة ما.

٣ - يُفترض أن تقصد الأطرافُ في معاهدة، بموجب اتفاق أو ممارسة في تطبيق المعاهدة، تفسيرَ المعاهدة لا تنقيحها أو تعديلها. ولا يُعترف عموماً بإمكانية تنقيح معاهدة أو تعديلها بممارسة لاحقة للأطراف. ولا يخل هذا الاستنتاج بالقواعد المتعلقة بتنقيح أو تعديل المعاهدات بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وبموجب القانون الدولي العرفي.

الاستنتاج ٨

تفسير مصطلحات المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن

يمكن أن تساعد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢ في تحديد ما إذا كانت النية المفترضة للأطراف عند إبرام المعاهدة هي إعطاء أي من المصطلحات المستخدمة معنى قابلاً للتطور عبر الزمن.

الاستنتاج ٩

وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير

١ - يتوقف وزن اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة كوسيلة للتفسير بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ على وضوح وخصوصية الاتفاق أو الممارسة، ضمن أمور أخرى.

٢ - بالإضافة إلى ذلك، يتوقف وزن الممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ على مدى وكيفية تكرارها، ضمن أمور أخرى.

٣ - قد يتوقف وزن الممارسة اللاحقة كوسيلة تفسير تكميلية بمقتضى المادة ٣٢ على المعايير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢.

الاستنتاج ١٠

اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة

١ - يستلزم الاتفاق بمقتضى الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١ وجودَ فهم مشترك لتفسير معاهدة تكون الأطراف على علم به وتقبله. ويجوز أن يكون هذا الاتفاق ملزماً قانوناً، وإن لم يكن ذلك ضرورياً، لكي يؤخذ في الحسبان.

٢ - قد يتباين عدد الأطراف التي يجب أن تشارك مشاركةً فعالةً في الممارسة اللاحقة لكي يثبُت وجود اتفاقٍ بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١. ويمكن أن يشكّل التزام الصمت من جانب طرف أو أكثر قبولاً للممارسة اللاحقة عندما تستدعي الظروف رد فعل ما.

الجزء الرابع
الجوانب الخاصة

الاستنتاج ١١
القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف

١ - يُقصَد بمؤتمر للدول الأطراف، بمقتضى هذه الاستنتاجات، اجتماع تعقده الأطراف في معاهدة ما لغرض استعراض المعاهدة أو تنفيذها، إلا عندما تتصرف بصفتها أعضاء في جهاز تابع لمنظمة دولية.

٢ - يتوقف الأثر القانوني لقرار يُعتمَد في إطار مؤتمر للدول الأطراف في المقام الأول على المعاهدة وعلى أي قواعد إجرائية سارية. وتبعاً للظروف، قد يجسّد هذا القرار، صراحةً أو ضمناً، اتفاقاً لاحقاً بمقتضى الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١، أو يؤدي إلى ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١، أو إلى ممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣٢. وتتيح القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف غالباً نطاقاً غير حصري للخيارات العملية لتنفيذ المعاهدة.

٣ - يجسّد القرار الذي يُعتمد في إطار مؤتمر للدول الأطراف اتفاقاً لاحقا أو ممارسةً لاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، ما دام يعبر عن اتفاق، من حيث الجوهر، بين الأطراف بشأن تفسير معاهدة أياً كان الشكل الذي اتخذه اعتماد القرار والإجراء المتبع في اعتماده، بما في ذلك اعتماده بتوافق الآراء.

الاستنتاج ١٢
الصكوك المنشِئة لمنظمات دولية

١ - تنطبق المادتان ٣١ و ٣٢ على المعاهدة التي تشكّل الصك المنشِئ لمنظمة دولية. وبناءً على ذلك، تكون الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ وسيلةً لتفسير هذه المعاهدات، في حين يمكن أن تكون الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢ وسيلةً لتفسير هذه المعاهدات.

٢ - قد تكون الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة للأطراف بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، أو الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢، ناشئةً عن ممارسة منظمةٍ دولية في تطبيق صكها المنشِئ، أو متجسدةً في هذه الممارسة.

٣ - قد تساهم ممارسةُ منظمةٍ دولية في تطبيق صكها المنشِئ في تفسير ذلك الصك عند تطبيق المادتين ٣١ و ٣٢.

٤ - تنطبق الفقرات ١ إلى ٣ على تفسير أي معاهدة تكون هي الصك المنشِئ لمنظمة دولية دون الإخلال بأي قواعد ذات صلة من قواعد المنظمة.

الاستنتاج ١٣

تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات

١ - لأغراض هذه الاستنتاجات، يُقصد بهيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة هيئةٌ مؤلفة من خبراء يعملون بصفتهم الشخصية، تُنشأ بموجب معاهدة ولا تكون جهازاً تابعاً لمنظمة دولية.

٢ - يخضع تحديدُ أهمية تصريحٍ صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة في تفسير المعاهدة للقواعد المنطبقة من المعاهدة المذكورة.

٣ - قد يؤدي تصريحٌ صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة أو يشير إلى اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة من جانب الأطراف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١، أو إلى ممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣٢. ولا يجوز افتراض أن التزام أحد الأطراف الصمت يشكّل ممارسةً لاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١، تفيد بقبول تفسير معاهدة على النحو المعرب عنه في تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة.

٤ - لا يخل هذا الاستنتاج بالمساهمة التي تقدمها التصريحاتُ الصادرة عن هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات في تفسير المعاهدات في إطار ولاياتها.